تجي بصلوته لان دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به ولذا لم يجب غسله
عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء وقال صاحب الملتقط في
موضع اخر امرأة صلت وهي حاملة صبي يرضع صبي نجس جازت صلوتها
وقد قدمنا ان هذا فيما اذا كان الصبي يستمسك بنفسه لا اذا كان لا
يستمسك فان غير المستمسك بمنزلة الجماد ولو انها حملت امتعة بعضها
نجس اذا صلى متقلدا بسن شاة ميتة بانه ان ازال النهما النتن والغشاء بعلاج
فصلى بها اي معها جازت صلوته اذا كانت يابسة لانها صارت كالجلد
المدبوغ قال قاضي خان وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن و
السمن وكذا الكرش ولو صلى معه فارة مسك يعني النافجة جازت
صلوتها لانها مدبوغة تزال عنه النتن والفساد والمسك حلال على
كل حال يؤكل ويجعل في الادوية ذكر قاضي خان امرأة صلت ومعها صبي
ميت فان كان لم يستهل عند ولادته او لم يصوت والمراد انه لم تعلم حياته
عند الولادة فصلوتها فاسدة سواء غسل او لم يغسل لانه نجس على كل
حال ولذا لا يصلى عليه وكذا الحكم ان استهل وان علمت حيوته بصوت
او حركة ولكن لم يغسل فان الميت قبل الغسل نجس واما اذا كانت قد استهل
وغسل فصلوتها تامة لانه للحكم بطهارته ذكر في الحجة وهذا في المسلم
واما في الكافر فانه لا يطهر بالغسل حتى لو صلى مع حمله ميتا كافرا بعد ما غسل
فصلوته فاسدة لانه نجس على كل حال كسائر الميتات وذكر في نوادر ابن
الوفاء قال يعقوب يعني ابا يوسف لو صلى في جلد خنزير مدبوغ جاز وقد اساء

وقال

وقال ابو ح وم لا تجوز صلوته فيه ولا يطهر بالدباغة وهذا هو ظاهر الرواية
عن ابي س ايضا وهو الصحيح ولو صلى ومعه بيضة قد صار مخها بالحاء
المهملة اي صفارها دما جازت صلوته لان النجاسة ملاقية في معدنها لا
يعطى لها حكم النجاسة ولو صلى ومعه فارة ميتة فيها بول لا تجوز صلوته
لانها نجاسة او انفصلت في معدنها رجل صلى في ثوب حشو فلما اخرج
حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة ينظر ان كان في ذلك الثوب ثقب او
خرق يعيد صلوة ثلاثة ايام ولياليها عند ابي ح خلافا لهما كما في الجودة
في البئر وان لم يكن في الثوب ثقب ولا خرق او كان ولكن في موضع اخر
ليس بينهما وبينه منفذ يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب لظهور انها قد ماتت من
قبل ان يخاط وهذا بالاتفاق ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها لان
التكليف بقدر الوسع ولم يعد وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضأ به ولا
ما يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي ح وعندهما يصلي تشبيها ثم يعيد يعني بهذه
المسئلة اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر فتقييده باعتبار الغالب
والا فلا فرق بين المسافر وغيره وليس معه ماء اصلا او مزيل ان كان
معه ماء وهو يخاف العطش في حال او في المستقبل على نفسه او من
يلزمه مؤنته فانه لا يلزم ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلي بها
وان كانت النجاسة بالثوب وليس له ما يستر عورته غيره ينظر ان كانت
اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار عند ابي ح وابي س ان شاء صلى به
وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه او ثلثه او ثلثة ارباعه طاهرا لم يجز ان يصلي عريانا

طاهر لطاهر

Copyright © King Saud University